بالدين ثم يشهد بها واخرته هل يقبل فيه بيع الوارث شيئا من التركة المستغرقة بالدين وفيه اقامة البينة
على الخصم الغير وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين على الميت ثم اقرار احد الورثة
بالوصية وفيه اقرار امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه صحة شرايط اقرار الرجل بالنسب ثم شرايط صحة
اقرار المراة به **الفصل الاربعون** في المتفرقات وانها اجناس الاول في العتق وحرية
الاصل وفيه مسئلة حرية العتق بدقايقها وفوايدها وفيه بيان ان الناس احرار الا في مسائل وبيانها
ثم ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما اذا انقاد العبد للبيع والتسليم ثم ادعى انه حر ثم انه قضى
في دعوى الحرية ثم انه قضى في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى ثم ما اذا اقام العبد بينة على
اعتاق الغايب وقد مر اجناس هذين في فصليهما بالتمام وفيه ان القضاء بالحرية هل يكون
قضاء على كافة الناس وفيه دقيقة في دعوى حرية الاصل وفيه صيرورة الولد حرا من زوجين
رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وفيه الشهادة القايمة على عتق العبد والامة وحرية الاصل
اذا ادعى فعل نفسه واقام الشهادة على فعل وكيله او على العكس فيما يثبت ضمنا قصدا وفيه
ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء في افساد العقد بعد صحته وتصحيحه بعد افساده
فيما يحكم فيه الحال من المسائل وفيه اثبات حق التسبيل وفيه الشهادة على اليد المنقضية والله اعلم
**الفصل الاول** في مسائل القضاء والحكومة وما يتصل بذلك من
عزل القاضي والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه مسائل نصب الوصي والمتولي بدار
الحرب اولا بما يصير دار الاسلام دار الحرب لافتقارنا اليه في زماننا او مكاننا بسبب استيلاء
الكفار على هذه الدار واجراهم الدعاء بنعتهم في الدارين **فاقول** والله التوفيق اختلف اصحابنا
رحمهم الله ان دار الاسلام متى يصير دار الحرب قال الامام الاعظم رضي الله عنه لا يصير دار الحرب
الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصلة بدار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب
مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول فما لم يوجد هذه الشروط
الثلثة لا يصير دار الحرب قوله وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول معناه ان لا
يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا الا بامان من المشركين فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار
الحرب او لم يكن بقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او لم يبق هما وهنا في ذلك الا انا
اجمعنا ان دار الحرب لا يصير دار الاسلام الا باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي
او لم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب فكذا
وجب ان يصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
آمنا بالامان الاول او كانت وسط دار الاسلام باجراء احكام دار الاسلام فيما بقي دار
الاسلام على ما عرف ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة بقي الحكم ببقائه هكذا ذكره
شيخ الاسلام ابو بكر خواهر زاده في موضع آخر منه ان دار الاسلام لا يصير دار الحرب اذا بقي
شيء من دار الاسلام وان زال عليه اهل الاسلام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في سير الاصل
ايضا ان دار الاسلام لا يصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام ذكره في باب
احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام الاسبيجابي في مبسوطه ان دار الاسلام محكومة بانها دار

الاسلام

الاسلام فتنقطع هذه الاحكام بقطع حكم كل واحد منها ولا يصير دار الحرب الا بعد زوال القراين ودار الحرب
يصير دار الاسلام بزوال بعض القراين وهو ان تجري فيها احكام اهل الاسلام وذكر الاقطع في واقعاته
انها صارت دار الاسلام بهذه الاعلام الثلاثة ولا يصير دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام
ناصر الدين في المنثور ان دار الاسلام انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي عليه
من حلاوة الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر رحمه الله في الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار
لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها غير باحة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر
بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فكذلك ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم
يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم
عليهم واما طاعة الكفرة فتلك موادعة ومخادعة واما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع
والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ذكره في تاسيس النظاير
في الفقه قال اصحابنا دار الحرب يمنع وجوب ما يندري من الشبهات لان احكامنا لا يجري في دارهم
وحكم دارهم لا يجري في دارنا وعند الشافعي وجه دار الحرب لا يمنع وجوب ما يندري بالشبهات
بيان ذلك حربي اسلم في دار الحرب وقتل مسلما دخل دارهم بامان لا قصاص عليه عندنا والدية
وعند الشافعي يجب وذكر ايضا فيه الاصل المختلف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان الاسيرين
اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب لا شيء عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب الكفارة لانه
تبع لهم فصار كواحد من اهل الحرب وعند محمد تجب الدية لان له حكم نفسه فاعتبر حكمه على حدة
والله اعلم **اختلف العلماء** في تقليد القضاء قال بعضهم يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين كذا رواه الخصاف وروي عن عبد الله بن وهب
انه استقضي فلم يقبل فتجنن ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يخشى وجهه ويمزق ثيابه حتى وا
احد من اصحابه على راسه الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت كان خيرا فقال بلغ هذا
او عقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين
والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة كلف تقليد القضاء فابى حتى ضرب تسعين سوطا
فلما خاف على نفسه شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال
ابو حنيفة لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه فكاني بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه
بعد ذلك ومن العلماء من رخص في ذلك ولكن ينبغي ان يكون عدلا في نفسه عالما في الكتاب
والسنة واجتهاد الراي والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط بعض العلماء مجتهدا انما يعلم
من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه
حل له الاجتهاد والاول اصح وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل اذا استقضي يصير قاضيا
**ثم اجمع العلماء** ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه تبيين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك الا
اذا علم بالدلايل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن
من اهل الاجتهاد ولا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وكون القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)